

الدر المختار

كما يعلم من الدرر فتبصر (و) جاز (بيع عصير) عنب (ممن) يعلم أنه (يتخذ خمر) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لإعانتة على المعصية ونثل المصنف عن السراج والمشكلات أن قوله ممن أي من كافر أما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة و الباقي وغيرهما .

زاد القهستاني معزيا للخانية أنه يكره بالاتفاق (بخلاف بيع أُمرد ممن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة) لأن المعصية تقوم بيعه ثم الكراهة في مسألة الأُمرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي و العيني وإن أقره المصنف في باب البغاة .

قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتنزيها فليحفظ توفيقا (و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر)